



لائحة المساعدات والرعاية الاجتماعية

قسم المشاريع الداخلية - جمعية بلد الخير
معمدة بتاريخ 12/12/2021 من قبل لجنة
المساعدات والرعاية الاجتماعية - مجلس إدارة
جمعية بلد الخير

لائحة المساعدات والرعاية الاجتماعية

المقدمة:

يسعى قسم المشاريع الداخلية لتنظيم عملية الاستحقاق للمستفيدين، ومحاولة إيجاد آلية ومنظومة تساهم في تقريب تفاوت الرؤى الشخصية في تقديم المنح والمساعدات التي لا تخلو من التقدير الشخصي، وبالتالي قد يتسبب تباين تعريف وتحديد من هو المستحق في الإخلال بمبدأ «العدالة» الذي هو المعيار الأكثر تميزاً في تقديم الخدمة، ويحول دون الدخول في مزالق إجرائية وشرعية.

وتعد مهمة تحديد الإجراءات الداخلية للعمل بقسم المشاريع الداخلية من أهم مقومات نجاح العمل؛ للوصول إلى إدارة فعالة، تحقق أهدافها الخاصة والعامة، فإن تحديد ووضوح الإجراءات الداخلية للعمل سيساهم في المساعدة على الوصول لحاجة المستفيد.

الباب التمهيدي: سريان اللائحة:

مادة (1)

يقتصر الصرف من الزكاة على المسلمين، على أنه يجوز الصرف

منها لغيرهم إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم أو العاملين عليها في غير الجباية أو التوزيع.

مادة (2)

يمتنع الصرف من الزكاة على من ينتسب لآل البيت وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحرمون من الخيرات.

مادة (3)

تحدد لجنة المساعدات من خلال الميزانية المعتمدة أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة، ولا يجوز تجاوز المبالغ المعتمدة في كل بند إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المختصة.

الباب الأول: توزيع الزكاة:

مادة (4)

تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية الآتي بيانها دون غيرها وهي:
الفقراء - والمساكين - والعاملون عليها - والمؤلفة قلوبهم - وفي الرقاب - والغارمون - وفي سبيل الله - وابن السبيل.

مادة (5)

الفقراء والمساكين هم:

1. الأيتام الذين تحققت فيهم الشروط التالية:

- وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.
- ألا يتجاوز سنه الـ 18 سنة.
- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن الحد المقدر كما هو مبين بالملحق رقم (1).
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتهم.

2. الأراامل ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

- عدم الزواج بعد وفاة الزوج.
- ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).
- ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

3. المطلقات ممن تحققت فيهن الشروط التالية:

- أن تكون قد أنهت فترة العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها.
- ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية.
- ألا يكون لها دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).
- ألا يوجد لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها.

4. كبار السن، وهو كل رجل أو امرأة تحققت فيه الشروط التالية:

- أن يكون قد جاوز الستين من عمره.
- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).

• ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.

5. ذوي الاحتياجات الخاصة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون مصاباً بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل.
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).

• ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.

6. المرضى ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل لفترة حسب تقرير طبي معتمد.

• أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.

- ألا يكون له دخل أو مال تزيد قيمتهما ولو مجتمعين عن الحد المقدر وعن نفقات العلاج الضروري غير المتوفر له مجاناً.

7. ذوو الدخل الضعيفة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون دخله أو ما لديه من مال أقل من المعاش المستحق في ملحق رقم (1).
- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
- ألا يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله إلى المقدار المطلوب.
- ألا يوجد له عائل ملزم شرعاً بإعالتة.
- 8. الطلبة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
 - أن يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات والمعاهد.
 - مصدر الدخل لا يكفيه وأسرته أو لديه مشكلة ضعف دخل بسبب الالتزامات.
 - أن تكون الرسوم الدراسية حائلة الأداء.
 - ألا تكون الدراسة الجامعية في التخصصات ذات شبه شرعية.
 - عدم وجود جهة تتكفل بجميع مبالغ الرسوم الدراسية.
 - ألا تكون المصاريف الدراسية زائدة عن المتوسط المعتاد كما يلي: (ابتدائي 350 دك، متوسط 400 دك، ثانوي 500 دك).
- 9. العاطلون عن العمل ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
 - أن يكون انقطاعه عن الكسب لسبب خارج عن إرادته مثل:

(انتهاء الإقامة، مرض عارض، ما لم يرد لهم اعتبارهم بعد انقضاء فترة الحبس في المؤسسات الإصلاحية).

- أن يكون قد جاوز الثامنة عشرة ولم يتجاوز الستين.
 - ألا يكون له دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).
- 10.** أسر السجناء ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
- أن يكون للعائل عمل يكتسب منه قبل سجنه.
 - ألا يكون للعائل دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).

- 11.** أسر المفقودين ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
- غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر.
 - ألا يكون للأسرة دخل أو مال على النحو المبين في ملحق رقم (1).

مادة (6)

العاملون على الزكاة هم: كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، ويصرف لأفراد هذه الفئة ولو كانوا أغنياء مقدار أجر المثل.

مادة (7)

المؤلفة قلوبهم وهم المهتدون للإسلام ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها اللجنة.
- أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفقة.
- المرغّبون في الإسلام، ويعتبر من هذه الفئة كل من يؤمل بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره.

مادة (8)

في الرقاب: ويقتصر الصرف في هذا المجال حالياً على فداء الأسرى المسلمين.

مادة (9)

الغارمون وهم المدينون لمصلحة خاصة ممن تحققت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون الدين ناشئاً عن أمر مشروع.

- أن تكون المصلحة مما لا يمكن الاستغناء عنها.
- ألا يكون لديه مال يسد به دينه باستثناء المرصد للحاجة الأساسية.

- أن يكون الدين حالاً أو مستحق الأداء وقت طلب المعونة.
- المديون لمصلحة المجتمع: وهم من كان دينهم ناشئاً عن تحمل الديات أو قيم المتلفات الواجبة على الغير بغرض إصلاح ذات البين، ولا يمنع الصرف غنى الملتزم أو قدرته على السداد.

مادة (10)

ابن السبيل هو من تحققت فيه الشروط التالية:

- أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.
- ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.
- ألا تكون معه نفقات سفره إلى بلده.
- ألا يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد ببلد إقامته.

الباب الثاني: توزيع الخيرات:

مادة (11)

يجوز صرف الخيرات إلى أصناف صرف الزكاة الثمانية وللجنة حينئذ التجاوز عن بعض الشروط المبينة في صرف الزكاة.

مادة (12)

تصرف الخيرات بالإضافة إلى ما ورد في الباب الأول إلى الصنفين الآتي بيانهما وهما: الأفراد المنكوبين ووجوه الخير العامة.

مادة (13)

الأفراد المنكوبون هم:

1. المنكوبون مالياً ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
 - أن يكون الشخص قد أصيب بنكبة مالية أدت إلى نقص موارده عن القدر الكافي لمقومات حياته بصورة لائقة به.
 - أن يكون حسن السيرة ظاهراً.
2. المنكوبون صحياً ممن تحققت فيهم الشروط التالية:
 - أن يكون الشخص بحاجة إلى علاج لا يتوفر مجانياً، ولو لم تكن حالته الصحية عائقة عن الكسب.

- أن يكون تحمله بمفرده لتكاليف العلاج يؤدي إلى نقص موارده عن القدر الكافي لمقومات حياته بصورة لائقة به.

الباب الثالث: في إجراءات وشروط طلب المعونة:

مادة (14)

يقدم طلب المعونة إلى قسم المشاريع الداخلية ويحال مرفقا بالمستندات؛ حيث تقوم اللجنة المختصة بعمل الدراسات اللازمة عليه، بما فيه البحث الاجتماعي عن مقدم الطلب، وتنظر اللجنة بالطلبات بحسب تاريخ أسبقيتها، باستثناء الطلبات التي تعطيها اللجنة صفة الاستعجال في حالات الضرورة، وتصدر قراراً باستحقاق المعونة، وقيمتها، ومدة صرفها، ومن أي البنود، أو برفض الطلب، أو تأجيله.

مادة (15)

تصرف المعونة الشهرية في الثلث الأخير من الشهر الذي صدر فيه قرار منح المعونة، ويجوز تقديم الموعد المشار إليه أو تأخيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويحدد المدير العام موعد صرف المساعدات في المناسبات والأعياد والعطل الرسمية.

ويجوز أن تصرف المعونة للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو أكبر أفراد الأسرة سناً إذا تبين أن المستحق لا يحسن التصرف في المعونة لأي سبب، أو لا يستطيع الحضور إلى الجمعية، وذلك بعد

موافقة المدير العام أو من يفوضه.

مادة (16)

يصدر المدير العام قراراً يحدد فيه المستندات والأوراق الثبوتية المطلوبة لكل حالة، ويجوز التغاضي من قبل المدير العام عن بعض المستندات أو كلها لمصلحة معتبرة، أو عند الاعتداد بتزكية الأفراد الثقات.

الباب الرابع: في شأن الجزاءات:

مادة (17)

يسقط الحق في المعونة وتسترد الجمعية أو اللجنة ما صرفته منها دون وجه حق بالطرق القانونية المتاحة إذا قام طالب المعونة بفعل من الأفعال الآتية:

- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في طلب المساعدة، أو عند إجراء البحث الاجتماعي، بحيث يترتب عليها تقرير المعونة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.
- انتحال شخصية الغير عند استلام المعونة المقررة.
- تزوير محرر رسمي أو استعمال محرر مزور مما ترتب على الأخذ به تقرير المعونة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

- تعديل البيانات الواردة في بطاقة صرف المعونة أو إجراء أي محو أو كشط فيها، ما ترتب على الأخذ به تقليل المعونة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.
- استخدام المبلغ أو التبرع المخصص في غير محله.

مادة (18)

يجوز بقرار من اللجنة المختصة حرمان من سبق أن تقررت له معونة من تقديم طلب جديد للمعونة لمدة محددة أو نهائياً إذا ارتكب فعلاً من الأفعال السابقة أو أي فعل آخر من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة.

خطوات إجراءات العمل للخدمة أو المعاملة أو الإجراء
خطوات إجراءات العمل للخدمة أو المعاملة أو الإجراء

1. تسجيل المستفيد عن طريق الأون لاين.

2. إرسال الأوراق كاملة بصيغة ملف (PDF) بملف واحد عن طريق الواتس آب.

3. مراجعة البيانات المدخلة عن طريق الأون لاين وتصحيحها مع ضرورة إدخال اسم المستفيد كما بالبطاقة المدنية والتدقيق على الأوراق، وإجراء البحث المكتبي.

4. تحديد موعد للزيارة الميدانية بعد استكمال كافة الأوراق

حسب الحالة الاجتماعية لكل مستفيد.

5. قيام فريق البحث الميداني بالزيارة الميدانية.

6. التوقيع على استمارة نتيجة البحث الميداني من قبل فريق

البحث الميداني.

7. إدخال نتيجة الزيارة الميدانية لبيانات المستفيد.

8. كتابة محضر حسب توصيات فريق البحث الميداني، وهناك 4

توصيات كما هو موضح أدناه:

• درجة (1): وتعني الحالات التي تستحق كافة المساعدات

المالية والعينية، ويتم إضافة الدخل والمصروف على برنامج

المساعدات لحساب المبلغ المستحق.

• درجة (2): وتعني الحالات التي تستحق المساعدات (دراسية،

أجهزة، سلال غذائية، موسمية).

• درجة (3): وتعني الحالات التي تستحق المساعدات الموسمية

فقط (إفطار صائم، زكاة فطر، أضحى، كوارث).

• درجة (4): وتعني الحالات غير المستحقة (اعتذار) إرسال رسالة

إلى المستفيد بالاعتذار.

9. توقيع المحضر من قبل لجنة البحث الاجتماعي.

10. اعتماد المدير العام لمحضر صرف المساعدات حسب التالي:

- مساعدة مالية: وتصدر إما بشيك أو تحويل بنكي وتكون باسم المستفيد أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، على أن يتم توقيع كليهما على نموذج الإقرار الخاص بذلك، مع إرفاق صور البطاقات المدنية لكليهما، ويمكن استثناء شرط صلة القرابة من الدرجة الأولى بعد موافقة المدير العام.
- مساعدة في الإيجارات: وتصدر باسم المالك أو وكيل العقار، مع إرفاق ما يفيد ذلك، بالإضافة إلى صورة من عقد الإيجار وصورة البطاقة المدنية للمستفيد.
- مساعدة في المصاريف الدراسية: وتصدر باسم المدرسة أو الشركة المالكة للمدرسة، مع إرفاق صورة بطاقة الطالب وكشف حساب مدرسي مع كتاب التغطية.
- المساعدات العينية: سواءً شراء أجهزة كهربائية أو طبية أو أثاث، وتصدر باسم الشركة الموردة، مع إرفاق محضر الاعتماد، وطلب عرض السعر، واعتماد عرض السعر، وأمر الشراء.
- مساعدة في المصاريف العلاجية: وتصدر باسم الجهة الطبية مع إرفاق محضر الاجتماع.

11. إصدار الشيكات أو التحويلات البنكية من الإدارة المالية.
12. تسليم الشيكات من الإدارة المالية لقسم المشاريع الداخلية وفقاً لمحضر تسليم معتمد.
13. اتصال قسم المشاريع الداخلية على المستفيد وإبلاغه بالتحويل البنكي أو لاستلام الشيك.
14. توزيع قسم المشاريع الداخلية للشيكات خلال أسبوعين من استلامها من الإدارة المالية، وفي حالة عدم الاستلام تُردُّ إلى الإدارة المالية ويبقى في المالية مدة شهرين ثم يلغى.
15. تسليم الشيك للمستفيد وتوقيعه بالاستلام.
16. إرسال سندات الصرف وصور الشيكات لإدارة المالية بمحضر رسمي.

ضوابط زيارات البحث الاجتماعي الميداني

1. يقوم قسم المشاريع الداخلية بتزويد لجنة البحث الاجتماعي باستمارات الحالات التي سيتم بحثها قبل يومين من موعد الزيارة.
2. يقوم قسم المشاريع الداخلية ولجنة البحث الاجتماعي بالتأكد

- من جميع الأوراق المطلوبة حسب تصنيف كل حالة طبقاً للائحة.
- 3.** تشخيص الحالة جيداً ووضع الوصف المناسب لها مثلا (ضعف دخل - كبار سن....) وفقاً للائحة المساعدات.
- 4.** تتشكل لجنة البحث الاجتماعي من عضوين فأكثر عند البحث الاجتماعي.
- 5.** يتم إخبار المستفيد بموعد لجنة البحث الاجتماعي الميداني والمستندات المطلوب توفيرها قبل موعد البحث بيومين.
- 6.** يحق للجنة البحث الاجتماعي الميداني الاطلاع على أي مستند أصلي يتم طلبه من المستفيد والجوازات الأصلية للوافدين.
- 7.** توقيع فريق البحث الميداني على المعاملة وتدوينه عليها نسخة طبق الأصل.
- 8.** تدوين حالة أثاث المنزل والأجهزة وعدد الغرف.
- 9.** تدوين جميع الملاحظات باستمرار الزيارة الميدانية.

المستندات المطلوبة حسب التصنيف	المستندات العامة المطلوبة من جميع الجنسيات
<p>الأرامل: المستندات العامة. صورة شهادة وفاة الزوج نسخة طبق الأصل. خلو زوجية (نسخة أصلية). شهادة حصر وراثية. كتاب الهيئة العامة لشئون القصر للأرملة والأبناء (للكويتيين)</p>	<p>1) صور البطاقات المدنية لجميع أفراد الأسرة. 2) خلو زوجية للبنات أكبر من 21 سنة (نسخة أصلية). 3) شهادة راتب حديثة، واعتماد التوقيع، وإذن العمل. 4) شهادة راتب حديثة للأفراد العاملين بالأسرة. 5) كشف حساب بنكي تفصيلي لآخر (3 أشهر) نسخة أصلية) والآيبان البنكي. 6) صورة آخر مساعدة من بيت الزكاة ورقم الملف. 7) صورة عقد الإيجار وآخر وصل إيجار. 8) جميع الالتزامات والأقساط الشهرية. 9) كشف حساب تفصيلي حديث بالمصاريف الدراسية (نسخة أصلية).</p>
<p>المطلقات: المستندات العامة. صورة شهادة الطلاق. صورة إثبات حضانة للأولاد. خلو زوجية (نسخة أصلية). شهادة نفقة الأبناء (وزارة العدل).</p>	
<p>أسر السجناء: المستندات العامة. شهادة لمن يهمله الأمر من إدارة السجون.</p>	

<p>المهجورة وأسر المفقودين: المستندات العامة. كتاب أصلي من إدارة المنافذ لإثبات عدم تواجد رب الأسرة بدولة الكويت. شهادة اللجنة الوطنية لشئون الأذسرى والمفقودين.</p>	<p>العاطلون عن العمل: 1) المستندات العامة. 2) شهادة بمستحقات نهاية الخدمة لجميع الجنسيات. 3) كتاب بعدم استلام مستحقات نهاية الخدمة. 4) كتاب من الكفيل في حالة عدم العمل يفيد ذلك. 5) كتاب من ديوان الخدمة المدنية بعدم العمل (للخليجيين من الذكور فقط). 6) شهادة من مؤسسة التأمينات بعدم العمل للزوج والزوجة بسن العمل (للكويتيين فقط). 7) كتاب من ديوان الخدمة المدنية للزوج والزوجة والأبناء فوق (21) سنة، لإثبات بدل بحث عن عمل (للكويتيين). 8) كتاب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإثبات عدم وجود مساعدة (للكويتيين).</p>
<p>المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة: المستندات العامة. تقرير طبي (نسخة أصلية) من وزارة الصحة يوضح الحالة المرضية. كتاب من صندوق إعانة المرضى يوضح المساعدة من عدمه. كتاب من المجلس الأعلى لإثبات الإعاقة (للمعاقين) نسخة أصلية. كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استلام مساعدة (للمعاقين).</p>	
<p>الغارمون: المستندات العامة. صورة من الحكم الصادر من وزارة العدل بتاريخ جديد. إنذار نهائي بالدين موضح به المبلغ والجهة الدائنة.</p>	
<p>المنكوبين مالياً (حريق): المستندات العامة. كتاب من الإدارة العامة للإطفاء بحيث لا يمر على صدوره شهر.</p>	
<p>ذوو الدخل الضعيفة: المستندات العامة. عقد الزواج للمتزوجين.</p>	
<p>ابن السبيل: المستندات العامة. إشعار مغادرة من الإدارة العامة للهجرة.</p>	



نجعل من إنسانيتنا واقعًا ملموسًا، نطلق من هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدّم الخير للمكروبيين، عملاً بتوجيهات شريعتنا الغراء، وتحقيقًا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعمّ الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الإنتاجية

الشراكة

الهوية

الحوكمة

المبادرة

الهوية